مقدمه ابى الليث ٢

صح ١١

وبه العون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا
عدوان إلا علي الظالمين قال الشيخ الإمام
أبو الليث السمرقندي رحمه الله اعلم بأن
الصلوة فريضة قائمة وشريعة ثابتة عرفت
فرضيتها بالكتاب والسنة وإجماع الأمة
أما الكتاب فقوله تعالي أقيموا الصلوة وآتوا
الزكاة فالله سبحانه وتعالي أمرنا بإقامة
الصلوة وإيتاء الزكاة والأمر من الله تعالي
يدل علي الوجوب وقوله تعالي حافظوا علي
الصلوات والصلوة الوسطي فالله سبحانه

وتعالي أمرنا بمحافظة خمس صلوات والأمر من
الله تعالي يدل علي الوجوب وقوله تعالي إن
الصلوة كانت علي المؤمنين كتابا موقوتا أي
فرضا موقتا وأما السنة فما روي عن عبد الله
بن عمر وعن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله
عنهما عن رسول الله صلي الله عليه وسلم أنه
قال بني الإسلام علي خمس شهادة أن لا إله
إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وإقام
الصلوة وإيتاء الزكاة وصوم شهر رمضان
وحج البيت من استطاع إليه سبيلا وجاء في
خبر آخر عن النبي صلي الله عليه وسلم

انه قال في حجة الوداع أيها الناس صلوا
خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم وأدوا
زكاة اموالكم طيبة بها أنفسكم تدخلوا جنة
ربكم بلا حساب ولا عذاب وجاء في خبر آخر عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الصلوة عماد
الدين فمن أقامها فقد أقام الدين ومن تركها
فقد هدم الدين وأما اجماع الأمة فإن الأمة
قد اجتمعت من لدن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى يومنا هذا على فرضية الصلوة
والزكاة من غير نكير منكر ولا رد راد و اجماع
الأمة من أقوى الحجج بدليل ما روي عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تجتمع أمتي
على الضلالة **فصل** ثم اعلم بأن الفرض
على نوعين فرض عين وفرض كفاية أما فرض
العين اذا قام به البعض لا يسقط عن الباقين
كالصوم والصلوة والحج والزكاة والوضوء
للصلوة والاغتسال من الجنابة والحيض و
النفاس والجهاد اذا كان النفير عاما وأما فرض
الكفاية اذا قام به البعض يسقط عن الباقين
كرد السلام وتشمية العاطس وعيادة
المريض والصلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم والصلوة على الجنازة والامر بالمعروف

والنهي عن المنكر والجهاد اذا لم يكن النفير
عامًّا **فصل** ثم اعلم بأن الصلوة من الله
تعالى الرحمة والمغفرة ومن الملائكة الاستغفار
ومن المؤمنين الدعاء وفي اللغة عبارة عن الدعاء
وفي الشريعة عبارة عن اركان معلومة وافعال
مخصوصة **فصل** ثم اعلم بأن الحدث
على نوعين حدث حكمي وحدث حقيقي **اما**
الحدث الحقيقي كالبول والغائط والدم وما اشبه
ذلك واما الحدث الحكمي كالنوم والاغماء والجنون
والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود
فصل ثم اعلم بأن الطهارة على نوعين

طهارة غليظة وطهارة خفيفة **اما** الطهارة
الغليظة كالاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس
واما الطهارة الخفيفة كالوضوء للصلاة **فصل**
ثم اعلم بأن الماء على نوعين ماء مطلق وماء
مقيد **اما** الماء المطلق كل ماء لو نظر اليه ناظر
سماه ماء مطلقا على الاطلاق كالماء الذي
نزل من السماء والاودية وماء العيون وماء
الآبار وماء البحار وماء الغدران وماء الحياض
وما اشبه ذلك فحكمه انه طاهر وطهور
يزيل النجاسة الحقيقية والحكمية عن الثوب
والبدن ويجوز الوضوء والاغتسال به **واما**

الماء المقيد كالماء الذي يستخرج بالعلاج كماء
القثاء والقند وماء البطيخ وماء الصابون
وماء الحرض وماء القرع وماء الورد وما أشبه
ذلك فحكمه أنه طاهر غير طهور يزيل النجاسة
الحقيقية عن الثوب والبدن جميعا ولا يجوز
الوضوء والاغتسال به هكذا ذكره الكرخي
في مختصره والطحاوي في كتابه وقال محمد بن
الحسن أنه طاهر غير طهور لا يزيل النجاسة
الحقيقية والحكمية عن الثوب والبدن
جميعا ولا يجوز الوضوء والاغتسال به وهو
قول الشافعي رحمه الله وذكر أبو الليث

رحمه الله في مختلفه وفي كتاب العيون أنه
لا يزيل النجاسة الحقيقية والحكمية عن الثوب
والبدن في قولهم جميعا وإنما الاختلاف في
الثوب عند أبي حنيفة وأبي يوسف يزيل
وعند محمد رحمه الله لا يزيل وهو قول زفر
والشافعي رحمهما الله وقال محمد في رواية
أخرى هذه المسألة كما قال الكرخي والطحاوي
والأصح ما قالاه وروي عن أبي يوسف رحمه
الله أنه ذكر في الأمالي أن كل ثوب إذا أصابه
النجاسة فالحكم فيه أن كل شيء ينعصر بالعصر
فإنه يزيل النجاسة عنه كالخل واللبن وماء

الورد وما أشبه ذلك وكل شيء لا ينعصر
بالعصر فانه لا يزيل النجاسة عنه كالعسل
والسمن والدهن والدبس وما أشبه ذلك
فصل ثم اعلم بأن للصلوة شرايط واركانا
وواجبات وسننا وآدابا ومنهيا وكراهية
لصحة الشروع في الصلوة **واما** شرايطها فستة
الطهارة من الحدث والطهارة من النجاسة
وستر العورة واستقبال القبلة والنية
والوقت **واما** اركانها فستة ايضا تكبيرة
الافتتاح والقيام والقراءة والركوع والسجود
والقعدة الاخيرة مقدار التشهد والخروج

من الصلوة بصنع المصلي فرض عند أبي
حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله ليس بفرض **فصل** ثم
اعلم بأن تكبيرة الافتتاح ليست من الصلوة
عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد
هي من الصلوة **وانما** قلنا بأن الطهارة
من الحدث شرط بالكتاب والسنة
أما الكتاب فقوله تعالى يا أيها الذين
آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فالله تعالى

أمرنا بغسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس و
الأمر من الله تعالى للإيجاب وأما السنة فما
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
إن لكل شيء مفتاحا ومفتاح الصلوة الطهور
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وأما قلنا
بأن الطهارة من النجاسة شرط بالكتاب والسنة
أما الكتاب فقوله تعالى وثيابك فطهر
وقيل في التفسير أي فقصر وأما السنة فما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال
لا يقبل الله صلوة امرء بغير طهور ولا صدقة
من غلول والغلول هي الخيانة في المغنم

وأما قلنا بأن ستر العورة شرط بالكتاب والسنة
الكتاب فقوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم
عند كل مسجد والمراد من الزينة ستر العورة وأما
السنة فما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه
أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الصلوة في ثوب واحد فقال النبي عليه السلام
أو يجد كلكم ثوبين وفي رواية أخرى أو لكلكم
ثوبان وأما قلنا بأن استقبال القبلة شرط بالكتاب
والسنة أما الكتاب فقوله تعالى فول وجهك
شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجو
هكم شطره وأما السنة فما روي عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم أنه قال حين علم
الأعرابي أركان الصلوة أمره في ذلك
باستقبال القبلة وإنما قلنا بأن الوقت شرط
بالكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى
فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون
وله الحمد في السموات والأرض وعشيا
وحين تظهرون وذكر في التفسير المراد
به أوقات الصلاة وأما السنة فما روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال
أمني جبريل عليه السلام بإزاء باب الكعبة
يومين فصلى الفجر في اليوم الأول حين

طلع الفجر الثاني وصلى الظهر حين زالت الشمس
مقدار شراك النعل وصلى العصر حين صار
ظل كل شيء مثله وصلى المغرب حين غربت
الشمس وصلى العشاء حين غاب الشفق
والشفق هو البياض عند أبي حنيفة رحمه
الله وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي
هو الحمرة وصلى الفجر في اليوم الثاني حين
أسفر جدا وصلى الظهر حين صار ظل كل شيء
مثله وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه
وصلى المغرب حين يفطر الصائم وصلى العشاء
بعد ما مضى ثلث الليل ثم التفت إلي فقال

يا محمد هذا وقتك ووقت الأنبياء من قبلك
ووقت أمتك ما بين هذين الوقتين وأما قلنا
بأن النية شرط بالكتاب والسنة أما الكتاب
قوله تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين والإخلاص لا يحصل إلا بالنية
وأما السنة فما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه قال إنما الأعمال بالنيات ولكل
امرئ ما نوى يعني لا يحصل فضيلتها إلا
بالنية الخالصة وقال عليه السلام من كانت
هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله
ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة

يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه وأما قلنا بأن
تكبيرة الافتتاح ركن بالكتاب والسنة أما الكتاب
قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وقوله تعالى
وربك فكبر وأما السنة فما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه قال مفتاح الصلوة الطهور
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وأما قلنا
بأن القيام ركن بالكتاب والسنة أما
الكتاب قوله تعالى وقوموا لله قانتين أي خا(شعين)
وأما السنة فما روي عن رسول الله صلى الله عليه
أنه قال يصلي المريض قائما فإن لم يستطع فقاعدا
فإن لم يستطع فمستلقيا على قفاه يومئ إيماء

برأسه فإن لم يستطع فالله سبحانه وتعالى
أولى بالتجاوز والكرم وأما قلنا بأن القراءة ركن
بالكتاب والسنة أما الكتاب قوله تعالى فاقرؤا
ما تيسر من القرآن وأما السنة فما روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا صلوة
إلا بالقراءة وأما قلنا بأن الركوع والسجود ركن
بالكتاب والسنة أما الكتاب قوله تعالى يا أيها
الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم
وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وأما السنة فما
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
حين علم الأعرابي أركان الصلوة علمه

في ذلك الركوع والسجود وأما قلنا بأن القعدة
الأخيرة ركن بالكتاب والسنة أما الكتاب
قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا
وعلى جنوبهم وأما السنة فما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا أحدث الإمام
بعد ما قعد قدر التشهد فقد تمت صلوته
وصلاة من كان خلفه إذا كان حالهم مثل حاله
وأما واجباتها فسبعة تعيين فاتحة الكتاب وشيء
معها من القرآن في الركعتين الأوليين والقعدة
الأولى والتشهد في القعدة الأخيرة والجهر
فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت والقنوت

في الوتر وتعديل الأركان قال بعضهم هما واجبتان
وقال بعضهم هما سنتان واختلافهما يظهر في وجوب
سجدتي السهو إن تركها ساهيا قال بعضهم يجب
عليه سجدتا السهو وإن تركها عامدا لا يجب
عليه سجدتا السهو بالاتفاق **فصل** وأما
سننها فاثنتي عشرة رفع اليدين ووضع اليمين
على الشمال تحت السرة والثناء والتعوذ
والتسمية والتأمين والتسميع والتحميد
وتسبيحات الركوع والسجود وقراءة التشهد
في القعدة الأولى وقراءة فاتحة الكتاب في
الركعتين الأخيرتين والتكبيرات التي تتخلل

تتخلل في خلال الصلوة سوى تكبيرة الافتتاح
وإصابة لفظة السلام وما سوى ذلك فهو
آداب فإن ترك شيئا مما سميناه شرطا لا
يصح دخوله في الصلوة سواء كان عامدا أو
ناسيا وإن ترك شيئا مما سميناه ركنا
وهو أن يكون في الصلوة فإن كان مما يمكن
قضاؤه في الصلوة قضاه وإن كان مما لا
يمكن قضاؤه في الصلوة فسدت صلوته
وإن ترك شيئا مما سميناه واجبا فإن كان
ساهيا يجب عليه سجدتا السهو وإن كان
عامدا لا يجب عليه سجدتا السهو ولكن

تكون صلاته على النقصان ولو ترك شيئا مما
سمّيناه سنة إن كان ساهيا أو عامدا لا
تجب عليه سجدتا السهو ولا تفسد صلاته
وقيل إن كان عامدا يكون مسيئا وما سوى ذلك
فهو آداب لا تجب بتركه شيء **فصل** ثم اعلم
بأن للوضوء فرايض وسننا ونوافل ومستحبا
وآدابا وكراهية ومنهيا **أما فرايضه** فأربعة
غسل الوجه والوجه ما يواجه الإنسان وهو
من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن ومن شحمة
الأذن إلى شحمة الأذن والعذاران يدخلان
في الغسل عند أبي حنيفة رحمهما الله وعند
ومحمد م

وعند أبي يوسف لا يدخلان في الغسل وغسل
اليدين إلى المرفقين ومسح الرأس وغسل
الرجلين إلى الكعبين والدليل عليه قوله تعالى
يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم
وأرجلكم إلى الكعبين فالله تعالى أمرنا بغسل
الأعضاء الثلثة ومسح الرأس والأمر من
الله تعالى للإيجاب والمرفقان والكعبان
يدخلان في الغسل عند علمائنا الثلثة
وعند زفر لا يدخلان **وأما سنن الوضوء**
فعشرة تسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء

وغسل اليدين ثلثا قبل ادخالهما الاناء و
الاستنجاء بالماء عند وجود الماء والا
ستنجا بالحجر والمدر عند عدم الماء والسواك
والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين
وتخليل اللحية والاصابع وغسل الاعضاء
المفروضة ثلثا ثلثا **وأما نوافل الوضوء**
فستة مسح اليد على الحايط بعد الاستنجاء
وغسل اليدين بعد المسح على الحايط وذكر
الدعاء عند كل عضو ومسح الرقبة وغسل
الاعضاء المفروضة في المرة الثانية و
رش الماء على الفرج والسراويل بعد الفراغ

من الوضوء **وأما مستحب الوضوء** فستة
النية في ابتداء الوضوء والبداية بما بدا
الله تعالى بذكره وبالميامن ومراعات الترتيب
ومراعات الموالات قبل أن يقرب إلى الجفاف
واستيعاب جميع الرأس بالمسح **وأما آداب**
الوضوء فستة ترك استقبال القبلة واستدبا
رها
وترك استقبال عين الشمس والقمر واستدبا
رهما وترك الكلام سوى الادعية التي يد
عا بها عند غسل كل عضو والمضمضة والا
ستنشاق بيده اليمنى والامتخاط بيده اليسرى
وستر العورة بعد الاستنجاء **وأما كراهية**

الوضوء فسنة تعنيف الماء علي الوجه والنظر الى
العورة والقاء البزاق في البول والامتخاط في
الماء والمضمضة والاستنشاق بيده اليسرى والا
متخاط بيده اليمني والكلام عند الاستنجاء **واما**
منهي الوضوء فستة كشف العورة بعد الاستنجاء
والقاء البول والغائط في الماء والاستنجاء بيده
اليمني الا من عذر واسراف الماء في الوضوء والا
غتسال وغسل الاعضاء المفروضة اكثر من ثلث
مرات او اقل والمسح علي الرجلين **فصل**
ثم اعلم بان الاستنجاء علي تسعة اوجه اربعة
منها فريضة وواحد منها واجب وواحد منها

سنة وواحد منها مستحب وواحد منها احتياط
وواحد منها بدعة **اما الاربعة** التي هي فريضة
فللاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس والنجاسة
اذا كان اكثر من قدر الدرهم **واما الواجب**
اذا كانت النجاسة مقدار الدرهم فالاستنجاء
يكون واجبا **واما السنة** اذا كانت النجاسة
اقل من قدر الدرهم فالاستنجاء يكون سنة
واما المستحب اذا بال ولم يتغوط فانه يغسل
قبله دون دبره **واما الاحتياط** اذا خرج
من بدنه شيء ولم يتلطخ فانه يغسل ذلك
الموضع احتياطا **واما البدعة** اذا خرج شيء

من غير السبيلين او خرج ريح من دبره فالا
ستنجاء يكون لذلك بدعة ولو استنجى بثلثة
احجار او بثلثة مدرات او بثلاث حفنات
من التراب فانه يجزئ والعدد ليس بشرط
عند علمائنا رحمهم الله والانقاء شرط ولو استنجى
بحجر واحد له ثلثة احرف يستنجي بكل حرف
منه مرة يحصل به التطهير وهو قول اصحا
بنا رحمهم الله وعند الشافعي رحمه الله العدد
شرط وهو ثلثة واحتج بما روي عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال كنت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليلة الجن فسألني احجارا

ليستنجي بها فاتيته بحجرين وروثة فاخذ
الحجرين ورمى الروثة فقال هذا رجس او نكس
الرجس والنكس لمعنى واحد **الجواب** قلنا
هذا الحديث حجة عليكم لان النبي صلى الله
عليه وسلم اخذ الحجرين ورمى الروثة ولم يسأله
ثالثا فلو كان العدد شرطا لسأله الثالث فلما
سكت عن الثالث ثبت ان العدد ليس بشرط
والانقاء شرط ولو انقى بحجر واحد لا يحتاج
الى الثاني ولو انقى بالثاني لا يحتاج الى الثالث
ولو لم ينق بالثلثة فيزيد الى ان ينقي

فصل

ويجوز الاستنجاء بستة اشياء بالحجر والمدر

والتراب واللبد والخرقة والقطن وما أشبه
ذلك **فصل** ويكره الاستنجاء بالعظم والروث
والخزف والآجر وعلف الدواب وما أشبه
ذلك **فصل** فإن قيل ما الفرق بين الاستنجاء
والاستنقاء والاستبراء فقل الاستنجاء هو
استعمال الأحجار والماء والسعال وهو أن يتنحنح
الرجل حتى يزول الماء من مثانته بفرك ذكره
وقال بعضهم هو أن ينقل قدميه من موضع
الغائط إلى الطهارة حتى يستيقن بزوال أثر
بوله **وأما** الاستنقاء فهو طلب النقاوة
بالحجر والمدر وغير ذلك وقال بعضهم وهو

أن يدلك مقعده حتى يذهب الرائحة الكريهة
بشماله وقال بعضهم هو أن يدلك مقعده حتى
يقرب إلى الجفاف وقال بعضهم هو أن ينشف
بالمنشفة أو بالخرقة حتى لا يقطر الماء المستعمل
على الثوب **وأما الاستبراء** فهو أن يركض برجله
على الأرض حتى يزول برودة الطبيعة عنه
ثم اعلم بأن دخول المستنجي في الخلاء على ستة
أوجه أولها البداية برجله اليسرى والثاني
التعوذ وهو أن يقول اللهم إني أعوذ بك
من الرجس النجس الخبيث المخبث من الشيطان الرجيم
والثالث أن يستنجي بثلاثة أحجار أو بثلاث

حفنات من التراب والرابع الخروج برجله اليمنى
والخامس أن يشكر الله تعالى وهو أن يقول الحمد
لله الذي أذهب عني ما يؤذيني وأمسك علي ما
ينفعني وروي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه قال غفرانك وفي رواية أخرى
غفرانك ربنا وإليك المصير وروي عن
علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال
الحمد لله الحافظ من المؤذي والسادس أن لا
يتكلم في الخلاء بدليل ما روي عن أبي بكر الصديق
رضي الله عنه أنه كان إذا أراد أن يدخل الخلاء
بسط رداءه ويقول أيها الملكان الحافظان

علي اجلسا ههنا فإني عاهدت الله أن لا أتكلم
في الخلاء وإذا أراد الإنسان أن يتوضأ يغسل
يديه ثلاثا ويقول بسم الله العظيم وبحمده
والحمد لله على دين الإسلام ثم يستنجي بعد
ذلك فإذا فرغ من الاستنجاء يقول اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
واجعلني من عبادك الصالحين واجعلني من
الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وفي رواية
أخرى يقول الحمد لله الذي أنزل من السماء
ماء طهورا وجعل الإسلام نورا وقائدا
ودليلا إلى جناتك جنات النعيم ودارك دار السلام

ويقول اللهم حصن فرجي واستر عورتي
ويستاك بالسواك إن كان له مسواك وإن لم
يكن له مسواك فيستاك بالأصابع فإنه يجزئ
ثم يقول اللهم طهر نكهتي ومحص ذنوبي
وإذا أراد أن يتمضمض يقول اللهم أعني
على تلاوة ذكرك وشكرك وحسن عبادتك
ثم يستنشق ويقول اللهم روحني رائحة
الجنة وارزقني من نعيمها ثم يغسل وجهه
ويقول اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض
وجوه أوليائك ولا تسود وجهي يوم تسود
وجوه أعدائك برحمتك يا أرحم الراحمين

وفي رواية أخرى يقول اللهم بيض وجهي
وطهر قلبي واشرح صدري ثم يغسل يده
اليمنى ويقول اللهم أعطني كتابي بيميني و
حاسبني حسابا يسيرا ثم يغسل يده اليسرى
ويقول اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من
من وراء ظهري ثم يمسح رأسه ويقول اللهم
غشني برحمتك وأنزل علي من بركاتك يا أرحم
الراحمين ثم يمسح أذنيه ويقول اللهم
اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون
أحسنه ثم يمسح رقبته ويقول اللهم
أعتق رقبتي من النار واحفظني من السلا سل

والأغلال ثم يغسل رجله اليمني ويقول اللهم
ثبت قدمي علي الصراط يوم تزول منه الأقدام
وفي رواية أخري يوم تزل الأقدام ثم
يغسل رجله اليسري ويقول اللهم اجعل لي
سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا
وتجارة لن تبور برحمتك يا عزيز يا غفور
فإذا فرغ من الوضوء يستحب له أن ينظر إلي
السماء ويقول الحمد لله علي تمام الوضوء
واتباع السنة ثم يقول سبحانك اللهم
وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك
لا شريك لك أستغفرك وأتوب إليك ثم

ينظر إلي الأرض ويقول وأشهد أن محمدا
عبدك ورسولك وينبغي أن يقراء إنا أنزلناه
في ليلة القدر علي أثر الوضوء لأن النبي صلي
الله عليه وسلم كان يفعل هكذا وروي عن
رسول الله صلي الله عليه وسلم أنه قال من قراء
إنا أنزلناه في ليلة القدر علي أثر الوضوء كتب
له عبادة خمسين سنة صيام نهارها وقيام
لياليها ومن قراءها مرتين أعطاه الله تعالي
ما أعطي الخليل والكليم والرفيع والحبيب
ومن قرأها ثلاث مرات يفتح الله له أبواب
الجنان الثمانية فيدخل من أي باب شاء

بلا حساب ولا عذاب وروي أبو هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال من قراء إنا أنزلناه في ليلة القدر على أثر
الوضوء مرة واحدة كتبه الله تعالى من الصديقين
ومن قرأها مرتين كتبه الله تعالى من الشهداء
والصالحين ومن قرأها ثلاث مرات يحشر الله
تعالى في زمرة الأنبياء يوم القيامة **فصل**
ثم اعلم بأن الطهارة على ستة أوجه أولها
أن يطهر قلبه من دون الله تعالى والثاني
أن يطهر قلبه من الغل والغش والحقد والحسد
والثالث أن يطهر قلبه ولسانه من الكذب

والفحش والغيبة والبهتان والنميمة والرابع
أن يطهر باطنه من أكل الحرام والخامس
أن يطهر ظاهره من لبس الحرام والسادس
الطهارة الشرعية حتى يصير أهلا للعبادة
والسنة أن يتوضأ بثلاثة أرطال من ماء
رطل للاستنجاء ورطل لجميع الأعضاء سوى
القدمين ورطل للقدمين وإن زاد أو نقص
جاز **فصل** ثم اعلم بأن الطهارة على نوعين
طهارة حقيقية وطهارة حكمية أما الطهارة
الحقيقية كالوضوء للصلوة والاغتسال من
الجنابة والحيض والنفاس وأما الطهارة

الحكمية كالتيمم بالتراب **فصل** ثم اعلم
بأن السنة على نوعين سنة أخذها هدى
وتركها ضلالة كالوتر والأذان والإقامة
وسنة الفجر وسنة الظهر وسنة أخذها
فضيلة وتركها لا يؤدي إلى حرج كصوم التطوع
وصلاة التطوع وصدقة التطوع وحج التطوع
وما أشبه ذلك قال محمد رحمه إذا أراد
الرجل الدخول في الصلوة فليتوضأ قال
الفقيه أبو الليث رحمه الله معناه إذا كان
محدثا فليتوضأ لأن محمدا رحمه الله ذكر
الوضوء وأضمر فيه الحدث وكره أن يفتح

كتاب الصلوة بذكر الحدث لأن هذا كتاب شريف
لما روي عن شقيق بن ابراهيم الزاهد البلخي أنه
قال قرأت كتاب الصلوة على أبي يوسف في
رستق القلانسين وعلى رأسي قلنسوة قد بدت
القطنة منها فقال لي يا أبا علي ما رأيت تحت
خضراء السماء ولا فوق أديم الأرض أشرف
ولا أفخر من هذا الكتاب سوى كتاب الله تعالى
وروي عن أبي يوسف أنه قال تخرق كتاب
الصلوة في كمي كذا كذا مرة كلما نظرت فيه
قد استفدت منه فائدة جديدة وروي عن
محمد بن سلمة أنه قال قرأت كتاب الصلوة

وقرئ علي أربع مائة مرة كلما نظرت فيه
قد استفدت في كل مرة فائدة جديدة مسئلة
فإن قيل أي سنة تقوم مقام الفرض فقل
المسح علي الخفين سنة ولكن تقوم مقام الفريضة
مسئلة فإن قيل أي جنب لا يلزمه الغسل
فقل جنب اغتسل وبقي لمعة علي أعضائه
لم يصبها الماء فإنه يغسل ذلك الموضع دون
جميع البدن مسئلة فإن قيل أي مصل تجوز
صلاته بغير قراءة فقل الأمي والأخرس واللاحق
مسئلة فإن قيل أي مصل لو أدى الفريضة
لا يقبل الله منه وبتركها يثاب فقل الحائض و

والنفساء لا يقبل الله منهما صلاة ولا صوما وبتركهما
يثابان مسئلة فإن قيل بما عرفت الفريضة من
السنة والسنة من النفل فقل الفريضة ما
أمر الله به وفعله النبي صلى الله عليه وسلم
فصار ذلك فريضة علينا وعلي أمته وأما السنة
ما سنه النبي صلى الله عليه وسلم من تلقاء نفسه
وداوم عليه في جميع عمره فصار ذلك سنة وأما
النفل فهو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في وقت
وتركه في وقت وذكر فضيلته لأمته فكان ذلك
علينا نفلا وجواب آخر الفريضة ما يكون
تاركها عاصيا وجاحدها كافرا والسنة ما يكون

تاركها فاسقا وجاحدها مبتدعا واما النفل
فتاركه لا يكون فاسقا ولا جاحده مبتدعا ولكن
يكون باتيانه زيادة في الدرجات وبتركه نقصان
في الدرجات مسئلة فان قيل الطهارة تجب
لاجل الصلاة ام لاجل الحدث فقل الطهارة
تجب لاجل الصلاة مع وجود الحدث حتى لو دخل
وقت الصلاة وهو متطهر لا يجب عليه الوضوء
مسئلة فان قيل الاتيان بالايمان فريضة ام
سنة فقل الايمان بوحدانية الله تعالى وبرسالة
محمد وبجميع الانبياء والرسل صلوات الله
عليهم اجمعين فريضة والتكرار والاعادة عليها
سنة

مسئلة فان قيل كيف عرفت الله تعالى فقل ليس له كيف
ولا كيفية بل عرفته بتعريفه فقد عرفني حتى
عرفته مسئلة فان قيل ما الايمان وما الاسلام
وما الاحسان فقل الايمان اقرار باللسان وتصديق
بالجنان واما الاسلام فالانقياد لاوامر الله تعالى
والاجتناب عن نواهيه واما الاحسان فهو
الاحسان الى خلق الله تعالى والشفقة عليهم
بلا منة وجواب اخر يقول الاحسان ان تعبد الله
كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك مسئلة سئل
شقيق البلخي عن الايمان والمعرفة والتوحيد والشريعة
والدين فقال الايمان اقرار وهداية واما المعرفة

لمعرفة الله تعالى بلا كيف ولا كيفية ولا تشبيه
واما التوحيد فهو الاقرار من موحد لربه انه
واحد من الابتداء بالاخلاص من غير تشبيه
ولا تعطيل واما الشريعة فهو الانقياد لربه بتقديم
اوامره والاجتناب عن نواهيه واما الدين فهو
الدوام والثبات على هذه الاربعة الى الموت ثم
اعلم بان الايمان والشريعة والدين يدور على عشرين
وجها خمسة منها على القلب وخمسة منها على اللسان
وخمسة منها على الجوارح وخمسة منها على خارج الجوارح
واما الخمسة التي على القلب فهي ان تعرف الله
واحدا احدا فردا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا

لا شريك له وهو خالق الخلق ورازقهم وحافظهم
ومحولهم من حال الى حال واما الخمسة على اللسان
فهو ان يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم
الآخر والقدر كله خيره وشره من الله تعالى واما
الخمسة التي على الجوارح فهي الصوم والصلاة والحج
والجهاد والزكاة والوضوء للصلاة والاغتسال من
الجنابة والحيض والنفاس واما الخمسة التي على خارج
الجوارح فهي طاعة الامراء والسلاطين والائمة
والمؤذنين والمسح على الخفين وصلاة العيدين
مسئلة فان قيل الايمان مخلوق او غير مخلوق
فقل الايمان اقرار وهداية فالاقرار صنع العبد

التي

وهو مخلوق والهداية صنع الرب وهو غير مخلوق

ومن قال الهداية

مخلوق فهو كافر

والله اعلم بالصواب

واليه المرجع والمآب

مسئلة فان قيل الايمان جمع او تفريق فقل الايمان جمع عند الله وتفريق بين العباد وجمع في القلب وتفريق بين الاعضاء

مصطفى محمد